



عمادة شؤون الطلاب
Deanship of student affairs

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك خالد

اللائحة التنظيمية للأندية الطلابية بجامعة الملك خالد

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م



الإصدار الثاني / ٨ / ٣ / ١٤٤٤هـ

الفهرس

الصفحة	المحتويات	٣
٢	المقدمة	١
٣	التعريفات: المادة الأولى.	٢
٥	الأهداف العامة للأندية الطلابية: المادة الثانية.	٣
٦	مهام قسم الأندية الطلابية ووحداته: المادة الثالثة – المادة الرابعة.	٤
٧	مهام وحدة أندية الكليات: المادة الخامسة.	٥
٧	ضوابط وإجراءات تأسيس نادي طلابي في الكليات: المادة السادسة – المادة السابعة.	٦
٨	إغلاق النادي الطلابي التابع لكلية: المادة الثامنة.	٧
٩	مهام وحدة الأندية المركزية: المادة التاسعة.	٨
٩	ضوابط وإجراءات تأسيس نادي طلابي مركزي: المادة العاشرة – المادة الحادية عشرة.	٩
١٠	إغلاق النادي الطلابي المركزي: المادة الثانية عشرة.	١٠
١٠	مهام واختصاصات مجلس النادي: من المادة الثالثة عشرة – المادة الثانية والعشرون.	١١
١٣	الشروط الواجب توافرها في عضو الأندية الطلابية: المادة الثالثة والعشرون.	١٢
١٣	التزامات عضو الأندية الطلابية: المادة الرابعة والعشرون.	١٣
١٣	ضوابط وإجراءات ترشيح مشرفي/ مشرفات الأندية الطلابية: المادة الخامسة والعشرون – المادة السادسة والعشرون.	١٤
١٤	اعتذار مشرف النادي عن الإشراف وألية التعامل مع الحوافز المستحقة: المادة السابعة والعشرون.	١٥
١٤	ضوابط وإجراءات ترشيح رواد/ رائدات الأندية الطلابية: المادة الثامنة والعشرون – المادة التاسعة والعشرون.	١٦
١٤	اعتذار رائد/رائدة النادي عن الإشراف وألية التعامل مع الحوافز المستحقة: المادة الثلاثون.	١٧
١٥	ضوابط وإجراءات ترشيح منسق/ منسقة إحدى اللجان التابع للأندية الطلابية: المادة الحادية والثلاثون – المادة الثانية والثلاثون.	١٨
١٦	ضوابط وإجراءات اعتماد وتنفيذ خطط وبرامج الأندية الطلابية: المادة الثالثة والثلاثون.	١٩
١٦	ضوابط وإجراءات الرحلات والزيارات الطلابية: المادة الرابعة والثلاثون.	٢٠
١٦	ضوابط وإجراءات تنفيذ الدورات التدريبية: المادة الخامسة والثلاثون.	٢١
١٧	ضوابط وإجراءات النشر الإعلامي لبرامج الأندية الطلابية: المادة السادسة والثلاثون.	٢٢
١٧	ضوابط وإجراءات تقييم أداء الأندية الطلابية: المادة السابعة والثلاثون.	٢٣
١٧	ميزانيات الأندية الطلابية: المادة الثامنة والثلاثون.	٢٤
١٨	الحوافز: المادة التاسعة والثلاثون – المادة الأربعون.	٢٥
١٨	أحكام عامة: المادة الحادية والأربعون.	٢٦
١٩	أحكام ختامية: المادة الثانية والأربعون – المادة الثالثة والأربعون.	٢٧



المقدمة

تُعد الأنشطة الطلابية ملتقىً مهماً لتحقيق البناء الشامل المتكامل المتوازن لشخصيات الطلاب والطالبات، واكتشاف مواهبهم ومهاراتهم وقدراتهم وتمييزها، لذا أسست الأندية الطلابية بجميع مجالاتها بإشراف عمادة شؤون الطلاب؛ لتكون الميدان الرحب الذي يشارك فيه الطلاب والطالبات بفعالية، ويمارسوا هواياتهم من خلال تنظيم أنشطة وبرامج متنوعة وشاملة تساعدهم على الاندماج في المجتمع الجامعي، وتدعم الجوانب الأكاديمية والتخصصية لديهم، وتشجع الإبداع والابتكار، وتبرز منجزات الطلاب والطالبات، وتنمي لديهم المهارات العملية التي تمكنهم من النجاح في حياتهم العملية والوظيفية.

وعمادة شؤون الطلاب بصفتها الجهة المشرفة على الأندية الطلابية بأنواعها ومجالاتها وتخصصاتها تعمل وفق هيكلية إدارية، وخطط تنفيذية، وفرق عمل؛ لتحقيق أهدافها المأمولة منها؛ لذلك تم إعداد هذه اللائحة التنظيمية حرصاً من العمادة على تنظيم وتوضيح وتسهيل إجراءات وخطوات العمل في الأندية الطلابية.



التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الملك خالد.

صاحب الصلاحية: رئيس الجامعة.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الملك خالد.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للأندية الطلابية بجامعة الملك خالد.

العمادة: عمادة شؤون الطلاب التي تمثل إحدى العمادات المساندة بالجامعة وتختص بالإشراف على مجموعة من الأنشطة والبرامج والفعاليات المتنوعة والخدمات الطلابية المساندة للعملية التعليمية.

الطلاب: جميع الطلاب والطالبات المقيدون في سجلات جامعة الملك خالد.

وكالة العمادة للأنشطة الثقافية والاجتماعية: إحدى وكالات عمادة شؤون الطلاب وتختص بالإشراف على الأنشطة والبرامج والفعاليات الثقافية والاجتماعية بشطر الطلاب وتشمل عدداً من الأقسام والوحدات.

وكالة عمادة شؤون الطلاب لشؤون الطالبات: إحدى وكالات عمادة شؤون الطلاب وتختص بالإشراف على الأنشطة والبرامج والفعاليات الثقافية والاجتماعية بشطر الطالبات وتشمل عدداً من الأقسام والوحدات.

الوكالة المختصة: وكالة العمادة للأنشطة الثقافية والاجتماعية بشطر الطلاب/ وكالة العمادة لشؤون الطالبات بشطر الطالبات.

إدارة الأنشطة الثقافية والاجتماعية: إدارة تتبع لوكالة الأنشطة الثقافية والاجتماعية وتختص بالإشراف على أنشطة وبرامج وفعاليات قسم البرامج والفعاليات وقسم الأندية الطلابية.

قسم الأندية الطلابية: أحد أقسام إدارة الأنشطة الثقافية والاجتماعية بوكالة العمادة للأنشطة الثقافية والاجتماعية/ وكالة العمادة لشؤون الطالبات ويشرف على أنشطة وبرامج وفعاليات الأندية الطلابية.

وحدة أندية الكليات: وحدة تتبع لقسم الأندية الطلابية وتختص بالإشراف على أنشطة وبرامج وفعاليات الأندية الطلابية بكلية الجامعة.

وحدة الأندية المركزية: وحدة تتبع لقسم الأندية الطلابية وتختص بالإشراف على أنشطة وبرامج وفعاليات الأندية الطلابية المركزية.

الأندية الطلابية: الأندية التابعة لكليات الجامعة بشطري (الطلاب/ الطالبات)، والأندية المركزية التابعة لعمادة شؤون الطلاب، والتي تحتضن الأنشطة والبرامج والفعاليات الطلابية، والمكونة من مجموعة من طلاب وطالبات الجامعة ومنسوبيها.

الأندية المركزية: أندية تخصصية عامة تتبع لوكالة العمادة للأنشطة الثقافية والاجتماعية بشطر الطلاب، ووكالة العمادة لشؤون الطالبات بشطر الطالبات، ويشرف عليها عدد من منسوبي ومنسوبات الوكالتين، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعة وتشارك



بعض جهات الجامعة مع العمادة في الإشراف على بعض الأندية المركزية، وفقاً للإجراءات المنظمة في هذه اللائحة، وتعمل الأندية المركزية على تقديم برامج نوعية متخصصة في مجال معين لتخدم جميع طلاب وطالبات الجامعة.

أندية الكليات: أندية تتبع كليات الجامعة بشطري (الطلاب/ الطالبات)، مسؤولة عنها الكليات مباشرة، وتعمل على إقامة العديد من الأنشطة والبرامج والفعاليات التي تغيد الطالب الجامعي، وتشرف عليها وحدة أندية الكليات بقسم الأندية الطلابية بوكالة العمادة للأنشطة الثقافية والاجتماعية بشطر الطلاب ووكالة العمادة لشؤون الطالبات وفق ما تنظمه هذه اللائحة.

مجلس النادي: الجهة التنفيذية للنادي مكون من مشرف/ مشرفة النادي، ورائد/ رائدة النادي، ونائب/ نائبة الرائد/ة، ومنسقي/ منسقات اللجان داخل النادي؛ ولا يقل عدد أعضاء المجلس عن (٥) طلاب ولا يزيد عن (١٠) طلاب ويكوّنه مشرف/ مشرفة النادي وفق النموذج المعتمد لدى العمادة.

مشرف/ة النادي: أحد منسوبي/منسوبات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو الموظفين/الموظفات في الجامعة، ويتولى الإشراف والمتابعة على أعمال النادي. **رائد/ة النادي:** أحد الطلاب المتميزين بالكلية يتولى قيادة النادي والإسهام في تخطيط وتنفيذ وإدارة أنشطة وبرامج وفعاليات النادي.

نائب/ة رائد/ة النادي: أحد الطلاب المتميزين بالكلية يتولى مساعدة رائد/رائدة النادي في المهام المنوطة به ويحل محله عند غيابه.

منسقو/منسقات اللجان: مجموعة من الطلاب/ الطالبات المنضمين للنادي بعضوية رسمية يختصون بتنسيق اللجان داخل النادي (ثقافية، اجتماعية، رياضية، إعلامية).

لجنة التحكيم والتقييم: لجنة مختصة بتحكيم وتقييم خطط وبرامج الأندية الطلابية، وتشكّل بترشيح من قسم الأندية الطلابية وتوصية من وكيل العمادة للأنشطة الثقافية والاجتماعية بشطر الطلاب ووكالة العمادة لشؤون الطالبات بداية كل عام دراسي وتعتمد اللجنة عن طريق عميد شؤون الطلاب، وتتكون من (الوكيل/الوكيلة بالوكالة المختصة - مدير/مديرة إدارة الأنشطة - رئيس/رئيسة قسم الأندية الطلابية - رؤساء وحدات أندية الكليات والأندية المركزية بالوكالة المختصة - رئيس وحدة الإعلام بالعمادة - عضو يرشح من الوكيل/الوكيلة بالوكالة المختصة).



الأهداف العامة للأندية الطلابية

المادة الثانية:

تهدف الأندية الطلابية بالجامعة إلى تحقيق النمو الشامل المتكامل المتوازن للطلاب وذلك من خلال: تعزيز القيم والمبادئ، والاكتشاف والتهيئة، والتطوير والتنمية، والاستثمار والتفعيل، والتحفيز والتقدير، على النحو الآتي:

1- تعزيز القيم والمبادئ:

تهدف الأندية الطلابية بالجامعة إلى تعزيز القيم والمبادئ، وعلى الأخص ما يلي:

- أ. مبادئ وتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف.
- ب. مبادئ الوطنية والوسطية لدى الطلاب.
- ج. منظومة القيم التي نصت عليها الجامعة.
- د. مبادئ العمل والمسؤولية والمشاركة المجتمعية.
- هـ. المساهمة في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.
- و. التميز في الجوانب التعليمية والأكاديمية.

2- الاكتشاف والتهيئة:

تهدف الأندية الطلابية بالجامعة إلى اكتشاف مواهب وقدرات الطلاب وتهيئة البيئة الملائمة لذلك، وذلك من خلال الآتي:

- أ. تقديم الأنشطة والبرامج والفعاليات التي تساهم في اكتشاف مواهب وقدرات الطلاب.
- ب. توفير بيئة ملائمة وداعمة وجاذبة للطلاب لممارسة هواياتهم ومواهبهم، وتبادل الخبرات بينهم من خلال الأندية الطلابية.

3- التطوير والتنمية:

تهدف الأندية الطلابية بالجامعة إلى تطوير وتنمية مواهب وقدرات الطلاب، وذلك من خلال الآتي:

- أ. تقديم أنشطة وبرامج وفعاليات ودورات تدريبية وورش عمل لتنمية المهارات المتنوعة اللازمة التي تساهم في تطوير شخصيات الطلاب وتنمية مواهبهم وتساعدتهم على النجاح في الحياة الأكاديمية وحياتهم ومستقبلهم الوظيفي والعملي.
- ب. تقديم الأنشطة والبرامج والفعاليات المتنوعة النوعية التي تساهم في تعزيز القيم الأخلاقية، وتحمل المسؤولية، وتنمية حب العمل بروح الفريق الواحد.
- ج. تقديم المبادرات التطوعية التي تنمي جوانب المسؤولية الاجتماعية وفق رؤية المملكة (٢٠٣٠).
- د. تنظيم اللقاءات الاجتماعية للطلاب؛ لتنمية الروابط الأخوية والتواصل الاجتماعي.
- هـ. إتاحة الفرصة للطلاب للمشاركة الفاعلة في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ وتقويم وتطوير الأنشطة والبرامج والفعاليات.



٤- الاستثمار والتفعيل:

تهدف الأندية الطلابية بالجامعة إلى استثمار طاقات وقدرات الطلاب وتفعيل دورهم ومشاركتهم في البرامج، وذلك من خلال الآتي:

- أ. تفعيل أنشطة وبرامج وفعاليات هادفة تستثمر طاقات الطلاب والطالبات وأوقات فراغهم وتساعد في تكوين شخصياتهم فكرياً وثقافياً واجتماعياً بشكل متوازن ومتكامل.
- ب. تقديم برامج تخصصية لإثراء الجوانب المعرفية والعلمية والمهارية والبحثية لدى الطلاب.
- ج. تفعيل الدور الإيجابي للطلاب من خلال المشاركة في المناسبات المختلفة داخل الجامعة وخارجها لتمثيل العمادة والجامعة لتبادل التجارب والخبرات.

٥- التحفيز والتقدير:

تهدف الأندية الطلابية بالجامعة إلى تحفيز وتقدير مشاركة الطلاب، وذلك من خلال الآتي:

- أ. تحفيز المشاركة الفاعلة في الأنشطة والبرامج والفعاليات، وتحقيق التميز في البرامج، وتحفيز المساهمات والمشاركات النوعية على مستوى الجامعة أو المجتمع.
- ب. تحفيز الطلاب من خلال الجوائز المختلفة التي يتم اعتمادها في خطة العمادة السنوية كجائزة جامعة الملك خالد للأنشطة الطلابية والمبادرات التطوعية، ومنافسات الأولمبياد الثقافي، وتاج الأندية الطلابية...إلخ.
- ج. تكريم الطلاب المتميزين في الجامعة وفي المسابقات المحلية أو الدولية.

مهام قسم الأندية الطلابية ووحداته

المادة الثالثة:**يتولى قسم الأندية الطلابية المهام والاختصاصات الآتية:**

١. الإشراف على وحدتي الأندية المركزية وأندية الكليات.
٢. تحكيم خطط الأنشطة للأندية المركزية وأندية الكليات عن طريق لجنة التحكيم والتقييم.
٣. الرفع بخطط الأنشطة للأندية المركزية وأندية الكليات لاعتمادها من وكيل العمادة للأنشطة الثقافية والاجتماعية بشطر الطلاب ووكيلة العمادة لشؤون الطالبات.
٤. الإشراف على تنفيذ خطط الأنشطة للأندية الطلابية.
٥. التسويق للأندية الطلابية بداية كل فصل دراسي بالوسائل المختلفة والمناسبة.
٦. تنفيذ الزيارات الدورية المجدولة للأندية الطلابية.
٧. إعداد التقارير الدورية منتصف ونهاية كل فصل دراسي عن أداء الأندية الطلابية وفق نموذج معتمد.
٨. إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتطويرية والإثرائية لمشرفي ومشرفات ورواد ورائدات الأندية الطلابية من خلال ورش العمل، والدورات التدريبية، واللقاءات الاجتماعية.
٩. الإشراف على البرامج والرحلات لمشرفي ومشرفات ورواد ورائدات الأندية الطلابية.



١٠. تقييم أداء الأندية الطلابية في نهاية كل فصل دراسي من خلال لجنة التحكيم والتقييم.
١١. الرفع بتصوير ينظم عمل مجلس رواد الأندية الطلابية لعميد شؤون الطلاب لاعتماده، ويشمل هذا التصور: أهداف مجلس الرواد، ووظائف وإجراءات ترشيح الأعضاء، ووظائف وإجراءات العمل وتقييم الأداء في هذا المجلس.
١٢. الرفع بترشيح أعضاء مجلس رواد الأندية الطلابية بداية كل فصل دراسي لعميد شؤون الطلاب لاعتماده.

المادة الرابعة:

يتبع لقسم الأندية الطلابية وحدتان؛ هما:

١. وحدة أندية الكليات.
٢. وحدة الأندية المركزية.

مهام وحدة أندية الكليات

المادة الخامسة:

تتولى وحدة أندية الكليات المهام والاختصاصات الآتية:

١. استلام خطط أندية الكليات وعرضها على لجنة التحكيم والتقييم لدراستها واعتمادها ومتابعة تعديل الملاحظات - إن وجدت-.
٢. متابعة تنفيذ خطط الأنشطة لأندية الكليات وفق ما تم اعتماده.
٣. الرفع بأسماء وبيانات مشرفي ومشرفات ورواد ورائدات الأندية لعميد شؤون الطلاب خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.
٤. استلام تقارير الأنشطة لأندية الكليات بنهاية كل فصل دراسي (وفق النموذج المعتمد لدى العمادة).
٥. الزيارات الدورية المجدولة لأندية الكليات.
٦. إعداد التقارير الدورية منتصف ونهاية كل فصل دراسي عن أداء أندية الكليات ومناقشة أداء الأندية المتعثرة والرفع بمقترحات للتحسين والتطوير.
٧. تقديم الاستشارات لمشرفي ومشرفات ورواد ورائدات أندية الكليات، وإطلاعهم على ما يستجد من أنظمة وتعليمات.
٨. تحفيز مشرفي ومشرفات ورواد ورائدات أندية الكليات على المشاركة في فعاليات العمادة والجامعة ومتابعة ذلك.
٩. المشاركة في تقييم أداء أندية الكليات.
١٠. إنجاز المهام الإدارية الخاصة بالوحدة.



ضوابط وإجراءات تأسيس نادي طلابي في الكليات

المادة السادسة:

ضوابط تأسيس نادي طلابي في الكليات:

١. ألا يقل عدد الطلاب المشاركين في عضوية النادي عن عشرين طالباً/ طالبة منتظمين دراسياً.
٢. ألا يتجاوز عدد الأندية المطلوب إنشاؤها نادي طلابي واحد في كل شطر مستقل.
٣. أن تلتزم الكلية التي سينشأ بها النادي بتوفير مقر خاص للنادي والمحافظة على العهد وممتلكات النادي.
٤. أن تلتزم الكلية التي سينشأ بها النادي بتنفيذ برامج وأنشطة الشطر الخاص بها.
٥. أن يلتزم النادي بتنفيذ برامج نوعية وتخصوية في مجال عمل النادي.

المادة السابعة:

إجراءات تأسيس نادي طلابي في الكليات:

١. يرفع عميد/ة الكلية طلب إنشاء نادي إلى العمادة مع إرفاق النماذج المعتمدة وقرار إنشاء الكلية إن كانت جديدة.
٢. إرفاق تصور مكتمل لمقترح إنشاء النادي ويرسل للعمادة وفقاً للنموذج المعتمد لدى العمادة.
٣. يتم رفع الطلب من قبل عميد شؤون الطلاب إلى صاحب الصلاحية لاعتماد تأسيس النادي.
٤. يعرض الطلب على مجلس إدارة صندوق الطلاب للموافقة على ميزانيته.
٥. تقوم الوكالة المختصة بإكمال إجراءات تأسيس النادي مع الكلية.
٦. يقوم مشرف النادي بتعبئة النموذج المعد من قسم الأندية الطلابية المتضمن الالتزام بأحكام هذه اللائحة وأنظمة ولوائح الجامعة وكافة الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.

إغلاق النادي الطلابي التابع للكلية

المادة الثامنة:

يحق للعمادة الرفع لصاحب الصلاحية لأخذ موافقته على إغلاق النادي الطلابي التابع للكلية أو توجيهه حياله إذا لم يقم النادي بمهامه أو لم يلتزم بهذه اللائحة وأنظمة ولوائح الجامعة وكافة الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.



مهام وحدة الأندية المركزية

المادة التاسعة:

تتولى وحدة الأندية المركزية المهام والاختصاصات الآتية:

١. استلام خطط الأندية المركزية وعرضها على لجنة التحكيم والتقييم لدراستها واعتمادها ومتابعة تعديل الملاحظات - إن وجدت -.
٢. متابعة تنفيذ خطط الأنشطة للأندية المركزية وفق ما تم اعتماده.
٣. الرفع بأسماء وبيانات مشرفي ومشرفات ورواد ورائدات الأندية لعميد شؤون الطلاب لاعتمادها خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.
٤. استلام تقارير الأنشطة للأندية المركزية نهاية كل فصل دراسي (وفق النموذج المعتمد لدى العمادة).
٥. تنفيذ الزيارات الدورية المجدولة للأندية المركزية.
٦. إعداد التقارير الدورية منتصف ونهاية كل فصل دراسي عن أداء الأندية المركزية ومناقشة أداء الأندية المتعثرة والرفع بمقترحات للتحسين والتطوير.
٧. تقديم الاستشارات لمشرفي ومشرفات ورواد ورائدات الأندية المركزية، وإطلاعهم على ما يستجد من أنظمة ولوائح وتعليمات.
٨. تحفيز مشرفي ومشرفات ورواد ورائدات الأندية المركزية على المشاركة في فعاليات العمادة والجامعة ومتابعة ذلك.
٩. المشاركة في تقييم أداء الأندية المركزية.
١٠. إنجاز المهام الإدارية الخاصة بالوحدة.

ضوابط وإجراءات تأسيس نادي طلابي مركزي

المادة العاشرة:

تكون ضوابط تأسيس نادي طلابي مركزي على النحو الآتي:

١. ألا يقل عدد الطلاب المشاركين في عضوية النادي عن عشرين طالباً/ طالبة منتظمين دراسياً.
٢. ألا يزيد عدد الأندية الطلابية المركزية المطلوب إنشاؤها من قبل العمادة عن ناديين طلابيين على مستوى الجامعة في العام الواحد - حسب الحاجة لذلك -.
٣. أن يرفع طلب تأسيس النادي مع بداية كل فصل دراسي.
٤. أن تلتزم الجهة التي يتبع لها النادي بتوفير مقر خاص للنادي والمحافظة على العهد وممتلكات النادي.
٥. أن تلتزم الجهة التي يتبع لها النادي بتنفيذ برامج وأنشطة الشطر الخاص بها.
٦. أن يلتزم النادي بتنفيذ برامج نوعية وتخصوية في مجال عمله.
٧. لعمادة شؤون الطلاب الرفع لصاحب الصلاحية بإنشاء أندية طلابية مركزية جديدة.
٨. لعمادة شؤون الطلاب التصرف في تغيير مسميات بعض الأندية المركزية أو دمجها داخل الشطر الواحد أو بين الشطرين بما يتناسب مع طبيعة الأندية وتطوير أداؤها ولا تحسب ضمن عدد الأندية الجديدة.
٩. ألا يزيد عدد الأندية المركزية عن ثلاثة أندية في تخصص واحد.



المادة الحادية عشرة:**تكون إجراءات تأسيس نادي طلابي مركزي على النحو الآتي:**

١. يرفع مسؤول/ة الجهة مقترحاً بإنشاء النادي إلى العمادة مع إرفاق النماذج المعتمدة لدى العمادة.
٢. إرفاق تصور مكتمل لمقترح إنشاء النادي لعمادة شؤون الطلاب وفقاً للنموذج المعتمد لدى العمادة.
٣. يتم دراسة المقترح من قبل الجهة المختصة بالعمادة وإيداء الرأي حيال جدوى تأسيس النادي من عدمه.
٤. في حال توصية الجهة ذات العلاقة بالموافقة على إنشاء النادي فيتم الرفع من قبل العمادة لاعتماد إنشاء النادي الطلابي من قبل صاحب الصلاحية في صورته النهائية.
٥. تلتزم الجهة التي يتبع لها النادي بإكمال إجراءات تدشين النادي بالتنسيق مع الوكالة المختصة بالعمادة.

إغلاق النادي الطلابي المركزي**المادة الثانية عشرة:**

يحق للعمادة الرفع لصاحب الصلاحية لأخذ موافقته على إغلاق النادي المركزي أو التوجيه حياله إذا لم يقيم النادي بمهامه أو لم يلتزم بهذه اللائحة وأنظمة ولوائح الجامعة وكافة الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.

مهام واختصاصات مجلس النادي**المادة الثالثة عشرة:****يتولى مجلس النادي المهام والاختصاصات الآتية:**

١. إعداد خطة الأنشطة الفصلية للنادي.
٢. إدارة وتنفيذ الأنشطة والبرامج والفعاليات وفقاً للخطة المعتمدة بالتعاون مع أعضاء النادي.
٣. عقد الاجتماعات الدورية لمناقشة سبل تطوير برامج وأنشطة النادي.
٤. التواصل والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق ببرامج النادي وأنشطته وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذه اللائحة.
٥. تقييم مستوى تنفيذ خطة الأنشطة للنادي.

المادة الرابعة عشرة:**يتولى مشرف/ة النادي المهام والاختصاصات الآتية:**

١. الإشراف على إعداد وتنفيذ خطة النادي.
٢. الإشراف المباشر على الأنشطة والبرامج والفعاليات واللقاءات والرحلات الطلابية الخاصة بالنادي.



٣. تمثيل النادي في الاجتماعات الدورية الخاصة بمشرفي ومشرفات الأندية الطلابية.
٤. الرفع بخطة أنشطة النادي الفصلية لعمادة شؤون الطلاب بعد إقرارها من مجلس النادي، واعتمادها من عميد/ة الكلية/ مسؤول/ة الجهة التي يتبع لها النادي، وتعديل الملاحظات الواردة بعد ذلك من لجنة التحكيم والتقييم بالعمادة.
٥. التنسيق مع قسم الأندية الطلابية للمشاركة في فعاليات وبرامج العمادة والجامعة والتواصل الدائم مع قسم الأندية الطلابية ومتابعة ما يستجد من أنظمة وتعليمات.
٦. التقيد بالإجراءات النظامية المتبعة لصرف الميزانية المعتمدة وإنهاء إجراءات سداد السلف لصندوق الطلاب بالعمادة.
٧. متابعة نشر أخبار وتقارير النادي على مواقع التواصل الاجتماعي وفقاً لإجراءات النشر الإعلامي المعتمد لدى وحدة الإعلام بالعمادة.
٨. إعداد التقارير الفصلية لبرامج النادي.
٩. إكمال كافة الإجراءات الإدارية المتعلقة بخطة وبرامج ومشاركات وعضويات النادي الطلابي.
١٠. التنسيق في إجراءات عقد الشراكات مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك في الجامعة.
١١. التسويق للنادي للحصول على رعايات لبرامج وفعاليات النادي وفقاً لضوابط قبول الرعايات المطبقة بالجامعة وللإجراءات المعتمدة في الدليل الاسترشادي لآلية الصرف من صندوق الطلاب بالعمادة.

المادة الخامسة عشرة:

يتولى رائد/رائدة النادي المهام والاختصاصات الآتية:

١. تمثيل النادي في الاجتماعات الدورية الخاصة برواد / ورائدات الأندية الطلابية.
٢. تمثيل النادي في مجلس (رواد / رائدات) الأندية.
٣. المساهمة في إعداد خطة النادي.
٤. المساهمة في تشكيل مجلس النادي.
٥. المساهمة في متابعة تنفيذ خطة النادي.
٦. توزيع المهام على منسقي اللجان وأعضاء النادي ومتابعتهم.
٧. الحضور والمشاركة في فعاليات وبرامج العمادة والجامعة وتحفيز طلاب النادي للمشاركة.
٨. تنفيذ ما يسند إليه مشرف/ة النادي من مهام.
٩. المساهمة في إكمال بعض الإجراءات الإدارية المتعلقة بخطة وبرامج ومشاركات النادي الطلابي بالتنسيق مع مشرف/ة النادي.

المادة السادسة عشرة:

يتولى نائب رائد/ة النادي المهام والاختصاصات الآتية:

١. مساعدة رائد/ة النادي في المهام المنوطة به والنيابة عنه فيما يتم تكليفه به من قبل رائد/ة النادي أو عند غيابه بالتنسيق مع مشرف/ة النادي.
٢. المساهمة في تنفيذ برامج وأنشطة النادي وفقاً للخطة المعتمدة.



المادة السابعة عشرة:**يتولى منسق/ة اللجنة الاجتماعية داخل النادي المهام والاختصاصات الآتية:**

١. إكمال إجراءات الإعداد والتخطيط والتطوير للبرامج الاجتماعية بالتنسيق مع مشرف/ة ورائدة/ة النادي.
٢. تنفيذ البرامج الاجتماعية المعتمدة في خطة النادي بالتعاون مع أعضاء النادي.
٣. تنفيذ ما يسند إليه من مهام من قبل مشرف/ة أو رائدة/ة النادي أو نائب رائدة/ة النادي.

المادة الثامنة عشرة:**يتولى منسق/ة اللجنة الثقافية والعلمية داخل النادي المهام والاختصاصات الآتية:**

١. إكمال إجراءات الإعداد والتخطيط والتطوير للبرامج الثقافية والعلمية بالتنسيق مع مشرف/ة ورائدة/ة النادي.
٢. تنفيذ البرامج الثقافية والعلمية المعتمدة في خطة النادي بالتعاون مع أعضاء النادي.
٣. تنفيذ ما يسند إليه من مهام من قبل مشرف/ة أو رائدة/ة النادي أو نائب رائدة/ة النادي.

المادة التاسعة عشرة:**يتولى منسق/ة اللجنة الرياضية داخل النادي المهام والاختصاصات الآتية:**

١. إكمال إجراءات الإعداد والتخطيط والتطوير للبرامج الرياضية بالتنسيق مع مشرف/ة ورائدة/ة النادي.
٢. تنفيذ الأنشطة الرياضية المعتمدة في خطة النادي بالتعاون مع أعضاء النادي.
٣. تنفيذ ما يسند إليه من مهام من قبل مشرف/ة أو رائدة/ة النادي أو النائب.

المادة العشرون:**يتولى منسق/ة اللجنة الإعلامية داخل النادي المهام والاختصاصات الآتية:**

١. إكمال إجراءات الإعداد والتخطيط والتطوير للبرامج الإعلامية في النادي بالتنسيق مع مشرف/ة ورائدة/ة النادي.
٢. تنفيذ الأنشطة الإعلامية المعتمدة في خطة النادي بالتعاون مع أعضاء النادي.
٣. التنسيق الإعلامي ونشر أخبار وتقارير النادي وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى وحدة الإعلام بالعمادة.
٤. تنفيذ ما يسند إليه من مهام من قبل مشرف/ة أو رائدة/ة النادي أو نائب رائدة/ة النادي.

المادة الحادية والعشرون:**يتولى عضو النادي المهام والاختصاصات الآتية:**

١. المشاركة الفاعلة في إعداد وتنفيذ وتطوير خطة النادي.
٢. حضور برامج النادي وفعالياته.
٣. إنجاز الأعمال والمهام الموكلة له من مشرف/ة أو رائدة/ة النادي أو النائب/ة أو منسقي/منسقات اللجان.
٤. المشاركة الفاعلة في فعاليات وبرامج العمادة والجامعة المختلفة.

المادة الثانية والعشرون:

يحق لمشرف/ة النادي إنشاء لجان أخرى تخصصية حسب مصلحة النادي وحسب النموذج المعتمد لذلك.



الشروط الواجب توافرها في عضو الأندية الطلابية

المادة الثالثة والعشرون:

يشترط في عضو النادي الطلابي ما يلي:

1. أن يكون من الطلاب المنتظمين بالجامعة.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

التزامات عضو الأندية الطلابية

المادة الرابعة والعشرون:

على كل عضو في الأندية الطلابية الالتزام بما يأتي:

1. تعبئة النموذج المعد من قسم الأندية الطلابية المتضمن الالتزام بأحكام هذه اللائحة وأنظمة ولوائح الجامعة وكافة الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.
2. المشاركة الفاعلة في تنفيذ البرامج والأنشطة لتحقيق أهداف النادي، دون أن يؤثر ذلك على تحصيله العلمي.
3. أداء المهمات التي يكلفه بها النادي.
4. المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عضويته في النادي.
5. حضور اجتماعات وبرامج النادي الطلابي باستمرار بما يعادل (٦٠%) من البرامج والفعاليات للفصل الدراسي الواحد للحصول على مشهد عضوية النادي خلال فترة عضويته.

ضوابط وإجراءات ترشيح مشرفي/ مشرفات الأندية الطلابية

المادة الخامسة والعشرون:

يُشترط فيمن يرشح لمنصب الإشراف على أحد الأندية الطلابية؛ ما يأتي:

1. أن يكون أحد أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم أو من موظفي الجهة التي يتبع لها النادي بالجامعة.
2. أن يكون المرشح من أصحاب التخصص والخبرة في مجال أنشطة النادي.
3. ألا يكون المرشح مشرفاً على أكثر من نادي أو مشرفاً على وحدة التوجيه والإرشاد بالكلية أو الجهة.
4. أن يكون مقر عمل المشرف/ة في نفس مقر النادي الأساسي.

المادة السادسة والعشرون:

تكون إجراءات الترشيح لمنصب المشرف على أحد الأندية الطلابية؛ على النحو الآتي:

1. يتم الترشيح والاعتماد من عميد الكلية أو مسؤول الجهة بالجامعة.
2. يرسل الترشيح للعمادة عن طريق عميد الكلية أو مسؤول الجهة بالجامعة (وفقاً للنماذج المعتمدة لدى العمادة).



اعتذار مشرف النادي عن الإشراف وآلية التعامل مع الحوافز المستحقة

المادة السابعة والعشرون:

١. عند اعتذار مشرف/ة النادي عن الإشراف على النادي فتلتزم الكلية أو الجهة التي يتبع لها النادي بترشيح مشرف/ة للنادي وإكمال الإجراءات المعتمدة في هذه اللائحة فيما يخص ترشيح مشرف/ة النادي، ويتم مخاطبة عمادة شؤون الطلاب قبل ثلاثة أسابيع من تاريخ الاعتذار.
٢. يتم تحديد الحوافز المستحقة للمشرف/ة المعذر والمشرف/ة المكلف مكانه بقرار من لجنة التحكيم والتقييم وفقاً للإجراءات المتبعة في هذه اللائحة.

ضوابط وإجراءات ترشيح رواد/رائدات الأندية الطلابية

المادة الثامنة والعشرون:

يُشترط فيمن يرشح لمنصب رائد/رائدة أحد الأندية الطلابية؛ ما يأتي:

١. أن يكون الطالب المرشح أو الطالبة المرشحة أحد الطلاب المنتظمين في الجامعة في مرحلة الدبلوم أو البكالوريوس.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يكون من الطلاب المشاركين والتميزين في الأنشطة الطلابية.
٤. ألا يتولى ريادة أكثر من ناد طلابي في الفصل الدراسي الواحد.
٥. ألا تتعارض ريادته للنادي مع تحصيله الدراسي الأكاديمي.
٦. أن يكون الطالب المرشح قادراً على إدارة النادي وتحمل المسؤولية وتنفيذ أعمال وبرامج النادي.
٧. ألا يتولى ريادة أي نادي طلابي (كلية - مركزي) أكثر من عامين دراسيين متتاليين.

المادة التاسعة والعشرون:

تكون إجراءات الترشيح لمنصب رائد/رائدة أحد الأندية الطلابية؛ على النحو الآتي:

١. يتم ترشيح رائد/ة النادي عن طريق مشرف/ة النادي.
٢. يرسل الترشيح للعمادة عن طريق عميد الكلية أو مسؤول الجهة بالجامعة (وفقاً للنماذج المعتمدة لدى العمادة).

اعتذار رائد/رائدة النادي عن الإشراف وآلية التعامل مع الحوافز المستحقة

المادة الثلاثون:

١. عند اعتذار رائد/ة النادي عن ريادة النادي فتلتزم الكلية/الجهة التي يتبع لها النادي بترشيح رائد/ة للنادي وإكمال الإجراءات المعتمدة في هذه اللائحة فيما يخص ترشيح رائد/ة النادي ويتم مخاطبة عمادة شؤون الطلاب قبل ثلاثة أسابيع من تاريخ الاعتذار عن الريادة.
٢. يتم تحديد الحوافز المستحقة المحددة للرائد/ة المعذر والرائد/ة المكلف/ة بقرار من لجنة التحكيم والتقييم وفقاً للإجراءات المتبعة في هذه اللائحة.



ضوابط وإجراءات ترشيح منسق/منسقة إحدى اللجان التابعة للأندية الطلابية

المادة الحادية والثلاثون:

يُشترط فيمن يرشح لمنصب منسق/منسقة إحدى اللجان التابعة للأندية الطلابية؛ ما يأتي:

١. أن يكون الطالب أو الطالبة أحد الطلاب المنتظمين في الجامعة.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يكون من الطلاب المشاركين والمتميزين في الأنشطة الطلابية.
٤. ألا تتعارض مشاركته في لجان النادي مع تحصيله الدراسي الأكاديمي.
٥. أن يكون الطالب/ة المرشح قادراً على إدارة اللجنة في النادي وتحمل المسؤولية وتنفيذ أعمال وبرامج اللجنة.

المادة الثانية والثلاثون:

تكون إجراءات الترشيح لمنصب منسق/منسقة إحدى اللجان التابعة للأندية الطلابية؛ على النحو الآتي:

١. يتم ترشيح منسق/ة اللجنة عن طريق مشرف/ة النادي ورائدة النادي الطلابي.
٢. يرسل الترشيح للعمادة عن طريق عميد الكلية أو مسؤول الجهة بالجامعة (وفقاً للنماذج المعتمدة لدى العمادة).

ضوابط وإجراءات اعتماد وتنفيذ خطط وبرامج الأندية الطلابية

المادة الثالثة والثلاثون:

يتم اعتماد الخطط والبرامج للأندية الطلابية وتنفيذها وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

١. يرسل طلب الخطط والبرامج من قسم الأندية الطلابية إلى الكليات والجهات المشرفة على الأندية الطلابية خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ بداية كل فصل دراسي مشتملاً على الضوابط المطلوبة وفق النماذج المعتمدة لدى قسم الأندية الطلابية.
٢. ترسل الخطط من الجهات والكليات إلى وكالة العمادة للأنشطة الثقافية والاجتماعية/ وكالة العمادة لشؤون الطالبات بالعمادة عبر الوسيلة التي تحدد عن طريق قسم الأندية الطلابية (وفقاً للنماذج المعتمدة لدى العمادة)، على أن تكون برامج الأندية الطلابية متخصصة ومتنوعة في مجال الكلية أو مجال النادي المركزي.
٣. بعد تحكيم وتدقيق الخطط والبرامج من قبل لجنة التحكيم والتقييم يتم إشعار الكلية أو الجهة المشرفة على النادي خطياً بالموافقة أو بالملاحظات في حال وجودها ولا يتم البدء في تنفيذ الخطة حتى تتم الموافقة عليها.
٤. الالتزام بالخطة المعتمدة عند تنفيذ النادي الطلابي للبرامج والفعاليات وفي حال وجود أنشطة وبرامج خارج الخطة المعتمدة يرغب النادي في تنفيذها فيرفع بطلب وفقاً لإجراءات اعتماد وتنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة في هذه اللائحة.



٥. تلتزم الكلية أو الجهة التي يتبع لها النادي بالإشراف على تنفيذ برامج النادي وتكون مسؤولة عن جميع تفاصيل البرامج ومحتواها وإكمال جميع الإجراءات النظامية اللازمة لإقامة البرامج.
٦. التقيد بالضوابط والإجراءات المعتمدة وأخذ الموافقات المسبقة من صاحب الصلاحية عند تنفيذ أي نشاط خارج الجامعة أو استضافة ضيف من خارج الجامعة.
٧. رفع تقرير إعلامي لوحدة الإعلام وقسم الأندية الطلابية بالعمادة وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى وحدة الإعلام وقسم الأندية الطلابية بالعمادة.

ضوابط وإجراءات الرحلات والزيارات الطلابية

المادة الرابعة والثلاثون:

يحق للنادي إقامة رحلات أو زيارات طلابية داخل المنطقة أو خارجها، على أن تتحقق الضوابط الآتية:

١. اعتماد الرحلة أو الزيارة ضمن خطة النادي.
٢. أن تكون ميزانية الرحلة أو الزيارة من ضمن ميزانية النادي العامة المعتمدة ولا تتحمل العمادة أي التزامات مادية أخرى.
٣. أن يرافق الوفد الطلابي في الرحلة أو الزيارة مشرف/ة النادي.
٤. أن تلتزم الكلية أو الجهة التي يتبع لها النادي بإكمال جميع الموافقات من صاحب الصلاحية والإجراءات النظامية اللازمة لإقامة الرحلة أو الزيارة الطلابية.
٥. أن تتم إحاطة قسم الأندية الطلابية قبل إقامة الرحلة أو تنفيذ الزيارة بمدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوم عمل وإرفاق جميع الموافقات المطلوبة.

ضوابط وإجراءات تنفيذ الدورات التدريبية

المادة الخامسة والثلاثون:

يلتزم النادي الطلابي حيال تنفيذ الدورات التدريبية بالضوابط والإجراءات الآتية:

١. اعتماد الدورة في خطة النادي الطلابي.
٢. أخذ جميع الموافقات اللازمة من صاحب الصلاحية لإقامة الدورة في حال وجود ضيوف من خارج الجامعة أو عند الرغبة في إقامة الدورة خارج الجامعة.
٣. أن تكون الدورة في مجال اختصاص النادي الطلابي.
٤. ألا يقل عدد ساعات الدورة عن (٣) ساعات.
٥. يشترط حضور الطالب/ة ما لا يقل عن (٧٠٪) من وقت الدورة لإعطائه شهادة حضور الدورة.
٦. أن يكون المدرب متخصصاً في المجال الذي يقدم فيه الدورة والأفضلية للحاصل على شهادة تدريب مدرّبين أو شهادة مدرب معتمد من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
٧. التنسيق مع وحدة التدريب الطلابي في الجامعة في إقامة الدورات وإصدار الشهادات.



ضوابط وإجراءات النشر الإعلامي لبرامج الأندية الطلابية

المادة السادسة والثلاثون:

يلتزم النادي الطلابي بضوابط وإجراءات النشر الإعلامي الآتية:

١. أن يكون البرنامج معتمداً في خطة النادي أو موافقاً عليه من قسم الأندية.
٢. وضع خطة إعلامية للنادي لتفعيل منصاته عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
٣. الالتزام بإجراءات وتعليمات وحدة الإعلام بالعمادة المحددة في الدليل الإجرائي للنشر الإعلامي.

ضوابط وإجراءات تقييم أداء الأندية الطلابية

المادة السابعة والثلاثون:

يتم تقييم أداء الأندية الطلابية وفق الإجراءات الآتية:

١. يتم التقييم عن طريق لجنة التحكيم والتقييم.
٢. يتم التقييم في ضوء نماذج التقييم المعتمدة لدى قسم الأندية الطلابية.
٣. تحديد عدد الأندية الفائزة والجوائز المخصصة لكل نادي وفقاً لما يتم اعتماده في خطة العمادة.
٤. يتم الإعلان عن الأندية الفائزة وتكريمها في نهاية كل عام دراسي.
٥. عند وجود ملاحظات من قبل أي نادي على نتائج التقييم بعد إعلانه يحق للنادي رفع هذه الملاحظات خطياً عبر نظام إنجاز وخلال (٣) أيام عمل من وقت إعلان النتائج في الفعالية.
٦. يتم الرد خطياً عبر نظام إنجاز على أي ملاحظات وذلك عن طريق لجنة التحكيم والتقييم خلال (١٠) أيام عمل من وقت وصول الملاحظات.

ميزانيات الأندية الطلابية

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم تحديد وصرف ميزانيات الأندية الطلابية وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

١. تحدد ميزانية كل نادي في كل فصل دراسي وفقاً لما يتم اعتماده في خطة العمادة السنوية.
٢. يتم تطبيق الدليل الاسترشادي لآلية الصرف من صندوق الطلاب فيما يخص آليات صرف وسداد السلف للخطة المعتمدة.
٣. في حالة حصول النادي على رعايات يتم التقييد بضوابط قبول الرعايات المطبقة بالجامعة، وبما ورد في الدليل الاسترشادي لآلية الصرف من صندوق الطلاب بالعمادة.



الحوافز

المادة التاسعة والثلاثون:

تشمل حافز المشرفين/ المشرفات في الأندية الطلابية ما يلي:

١. صرف مكافآت للمشرفين والمشرفات وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
٢. تكريم المشرفين والمشرفات في حفل تقيمه العمادة.
٣. الترشيح للمشاركة في الرحلات الداخلية والخارجية وبرامج وفعاليات العمادة عن طريق الوكالة المختصة في حال اعتمادها من مجلس إدارة صندوق الطلاب.
٤. الترشيح للدورات وورش العمل سواء داخل الجامعة أو خارجها عن طريق الوكالة المختصة.
٥. منح شهادة إشراف على النادي لمدة فصل دراسي تصدر من قسم الأندية الطلابية بالوكالة المختصة بالعمادة وفق النماذج المعتمدة لدى العمادة.
٦. أي وسيلة من وسائل التحفيز التي تعتمدها العمادة وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية.

المادة الأربعون:

تشمل حوافز الرواد/ الرائدات والطلاب المشاركين والتميزين في الأندية الطلابية ما يلي:

١. صرف مخصص من التشغيل الطلابي وفقاً لما يعتمده مجلس إدارة صندوق الطلاب وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
٢. صرف مكافآت للرواد والرائدات وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
٣. تكريم الرواد والرائدات والتميزين والمشاركين في برامج الأندية في حفل تقيمه العمادة.
٤. المشاركة في الرحلات الداخلية والخارجية وبرامج وفعاليات العمادة عن طريق الوكالة المختصة بالعمادة.
٥. الترشيح للدورات وورش العمل سواء داخل الجامعة أو خارجها عن طريق الوكالة المختصة بالعمادة.
٦. شهادة قيادة على النادي لمدة فصل دراسي تصدر من قسم الأندية الطلابية بالوكالة المختصة بالعمادة وفق النماذج المعتمدة لدى العمادة.
٧. الحصول على إفادة بعضوية النادي وفق النماذج المعتمدة لدى العمادة.
٨. شهادة مشاركة في البرامج والفعاليات التي تنظمها العمادة وفق النماذج المعتمدة لدى العمادة.
٩. أي وسيلة من وسائل التحفيز التي تعتمدها العمادة وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية.

أحكام عامة

المادة الحادية والأربعون:

١. يتم إرسال النماذج المعتمدة من العمادة للكليات والجهات بداية كل فصل دراسي.
٢. تلتزم الكلية / الجهة التي يتبع لها النادي ومشرف /ة ورائد /ة النادي وأعضاء النادي بما جاء في هذه اللائحة والأنظمة واللوائح النافذة في الجامعة ومن يخالف ذلك تتخذ العمادة بحقه الإجراءات اللازمة.



٣. يلتزم مشرف / ة ورائد / ة النادي وأعضاء النادي بمغادرة الجلسة عند مناقشة موضوع يتعلق - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بمصلحة خاصة به، أو بقريب له إلى الدرجة الرابعة.
٤. تلتزم الكلية / الجهة التي يتبع لها النادي ومشرف / ة ورائد / ة النادي وأعضاء النادي بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها.

أحكام ختامية

المادة الثانية والأربعون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام، وكل ما لم يرد بشأنه نص فيعرض على عميد شؤون الطلاب للتوصية حياله في ضوء الأنظمة واللوائح النافذة، والرفع به لمجلس الجامعة لاعتماده كتعديل على هذه اللائحة، أو اتخاذ ما يراه بشأنه.

المادة الثالثة والأربعون:

لمجلس الجامعة وحده حق تعديل وتفسير هذه اللائحة.

